

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على تغيير غرض استخدام

وإعادة تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٥٠٠ فدان من أنشطة

الكهرباء والطاقة إلى الأنشطة الصناعية كامتداد للمنطقة الصناعية بمطوس لصالح

محافظة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على تخصيص

مساحة ١٤, ٢٨١٥ فدان تعادل ١١٨٢٥٩٦٧م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

الكائنة بمنطقة بركة غليون بمحافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

بالقوات المسلحة لاستخدامها فى مشروعات الاستزراع السمكى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على تخصيص مساحة ١٧, ٦١٧٤ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة بركة غليون بمحافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة لاستخدامها فى مشروعات الاستزراع السمكى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩٧ باعتبار المنطقة الواقعة جنوب مدينة بلطيم ومساحتها ١١٤ فدائاً والمنطقة الواقعة بالساحل الشمالى بمركز مطوبس ومساحتها ١١٦٠ فدائاً من المناطق الصناعية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٩١, ١٨٥٧ فدان تقريباً تعادل ٢٧٨٠.٤٨٠٦ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مطوبس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح محافظة كفر الشيخ ، لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُخصص المساحتان المبينتان فيما بعد ، من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة كفر الشيخ لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامهما فى أنشطة الاستزراع السمكى ، وهما :

مساحة ٥١, ٢٨٥٧ فدان تقريباً تعادل ٢١٢٠.٣٩١٥ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٩١, ٦١٩٣ فدان تقريباً تعادل ٢٢٦٠.١٩٦٠٤ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بالمساحات المملوكة لها داخل حدود هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٩ ورقمى ٢٧٠ و٣١٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما تضمنته من اعتبار المنطقة الواقعة بالساحل الشمالى بمركز مطويس ومساحتها ١١٦٠ فدائاً من المناطق الصناعية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



